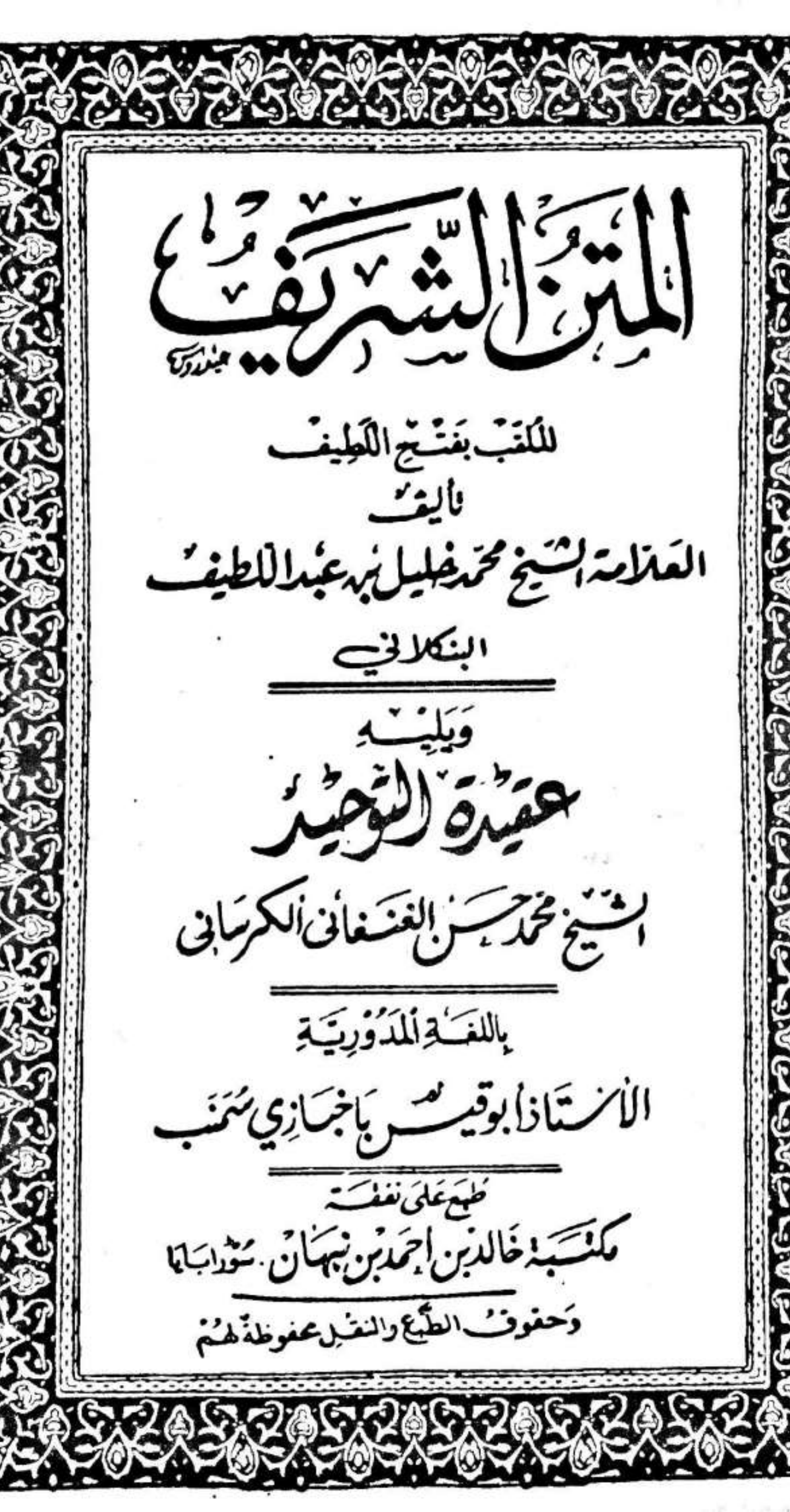


المتن الشريف

للملقب بفتح اللطيف

تأليف

العلامة الشيخ محمد خليل بن عبد اللطيف

البنكلاني

ويليه

عقيدة التوحيد

الشيخ محمد حسن الغنغاني الكرساني

باللغة المدورية

الأستاذ أبو قيس باخازي سمنب

طبع على نفقة

مكتبة خالد بن احمد بن نبهان . سورابايا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ※ اَرْكَانُ الْاِسْلَامِ خَمْسَةٌ ※ شَهَادَةُ
اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ وَاِقَامُ الصَّلَاةِ
وَاِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
اِلَيْهِ سَبِيْلًا. وَمَعْنَى لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ فِي
الْوُجُوْدِ اِلَّا اللّٰهُ ※ وَاَرْكَانُ الْاِيْمَانِ سِتَّةٌ ※ اَنْ تُؤْمِنَ

بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى * فَصْلٌ * كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ. وَالْمَاءُ إِمَّا
قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ. فَالْقَلِيلُ مَاءٌ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَهُوَ يَتَنَجَّسُ
بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ
فَأَكْثَرُ وَهُوَ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ
طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَقَدْرُ الْقُلَّتَيْنِ بِالْوَزْنِ خَمْسُمِائَةِ
رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ وَقَدْرُهُمَا بِالْمَسَاحَةِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ بِذِرَاعٍ

الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ طُوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا ۞ فَصْلٌ ۞ وَالْإِسْتِنْجَاءُ

وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ بِمَاءٍ أَوْ ثَلَاثِ

أَحْجَارٍ أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ

غَيْرِ مَطْعُوْمٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ ۞ شُرُوْطُ الْإِسْتِنْجَاءِ

بِالْأَحْجَارِ خَمْسَةٌ ۞ أَنْ لَا يَكُوْنَ الْخَارِجُ جَافًّا وَلَا يَنْتَقِلَ

مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ أَوِ الْحَشَفَةَ وَلَا يَطْرَأَ

عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ مَائِعٌ وَأَنْ تَكُوْنَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً غَيْرَ

مَبْلُوْلَةٍ وَلَا مَلْسَاءَ فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا تَعَيَّنَ الْمَاءُ

وَيُسَنُّ اَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ دُخُوْلِ الْخَلَاءِ: بِسْمِ اللّٰهِ اَللّٰهُمَّ
اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ
اَلْيُسْرٰى فِي الدُّخُوْلِ. وَاَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ خُرُوْجِهِ غُفْرَانَكَ
اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ اَذْهَبَ عَنِّي الْاَذٰى وَعَافَانِيْ. وَيُقَدِّمُ
رِجْلَهُ الْيُمْنٰى فِي الْخُرُوْجِ ؞ وَيَحْرُمُ ؞ عَلٰى قَاضِي الْحَاجَةِ
اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِيْ غَيْرِ مُعَدٍّ لَهُ. وَيُسَنُّ اَنْ
يَسْتَنْجِيَ بِالْيَدِ الْيُسْرٰى. وَاَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ: اَللّٰهُمَّ
طَهِّرْ قَلْبِيْ مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِيْ مِنَ الْفَوَاحِشِ

فَصْلٌ * وَفُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ: اَلْأَوَّلُ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ
الْوَجْهِ. وَالثَّانِى غَسْلُ الْوَجْهِ. وَالثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ. وَالرَّابِعُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ لَا
يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ. وَالْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ
الْكَعْبَيْنِ. وَالسَّادِسُ تَرْتِيْبُ مَا ذُكِرَ إِلَّا النِّيَّةَ وَغَسْلَ الْوَجْهِ
فَلَا تَرْتِيْبَ فِيْهِمَا * اَلنِّيَّةُ * هِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ
وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ. وَمَا سِوَى الْفُرُوْضِ
الْمَذْكُوْرَةِ سُنَّةٌ وَهِيَ كَثِيْرَةٌ. مِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالسِّوَاكُ

وَالتَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ

وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَتَقْدِيْمُ

الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى وَتَطْوِيْلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيْلِ وَالْمُوَالَاةُ

وَتَثْلِيْثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الْوُضُوْءِ وَاَنْ يَقُوْلَ

عَقِبَهُ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيْكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ

مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنْ عِبَادِكَ

الصَّالِحِيْنَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا

أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَيَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاجِبِ

لِضِيقِ وَقْتٍ وَلِقِلَّةِ الْمَاءِ وَيُنْدَبُ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ

وَمَكْرُوهَاتُهُ سَبْعٌ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى

الْيُمْنَى وَمُجَاوَزَةُ الثَّلَاثَةِ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا

فِيهِمَا وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

وَالْاِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يُطَهِّرُ أَعْضَاءَهُ وَالتَّنْشِيفُ لِغَيْرِ عُذْرٍ

* وَالَّذِي يُبْطِلُ الْوُضُوءَ خَمْسَةٌ * اَلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ. وَالنَّوْمُ إِلَّا أَنْ

يَنَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ
رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيْرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. وَمَسُّ قُبُلِ
الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ بُطُوْنِ الْأَصَابِعِ
مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الْوُضُوْءِ فَهُوَ
عَلَى الْحَدَثِ وَمَنْ تَيَقَّنَ الْوُضُوْءَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ عَلَى
الْوُضُوْءِ. وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ
وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ تَابِعًا
كَأَنْ يَحْمِلَ أَمْتِعَةً فِيْهَا مُصْحَفٌ وَقَصَدَ حَمْلَ الْأَمْتِعَةِ

فَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ * وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ * اَلْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ

وَعَدَمُ الْمُنَافِي مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَمَسِّ ذَكَرٍ وَالنَّقَاءُ عَمَّا يَمْنَعُ

وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ

وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ

سُنَّةً، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ وَيَزِيدُ وُضُوءُ دَائِمِ الْحَدَثِ بِاشْتِرَاطِ

دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْمُوَالَاةِ وَهٰذِهِ الْمَذْكُورَةُ

شُرُوطٌ أَيْضًا لِلْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ خُرُوجِ الْبَوْلِ

وَالْوُضُوءُ لَا يَصِحُّ مَعَ خُرُوجِهِ * فَصْلٌ * وَالَّذِي يُوجِبُ

اَلْغُسْلُ سِتَّةُ اَشْيَاءَ، اِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَخُرُوْجُ الْمَنِيِّ
وَالْمَوْتُ وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ. وَفُرُوْضُهُ اثْنَانِ النِّيَّةُ
وَاِيْصَالُ الْمَاءِ اِلٰى جَمِيْعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعَرِ وَاِنْ كَثُفَ. هٰذَا وَاِنْ
كَانَتْ عَلٰى بَدَنِ الْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ لَاتَكْفِيْهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ
عَنِ النَّجَاسَةِ وَالْغُسْلِ بَلْ يُزِيْلُهَا اَوَّلًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ. وَسُنَنُهُ
سَبْعَةُ اَشْيَاءَ: اَلتَّسْمِيَةُ وَالْوُضُوْءُ قَبْلَهُ وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالَاةُ
وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى وَالتَّثْلِيْثُ وَتَخْلِيْلُ الشَّعَرِ وَيُسَنُّ

لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ وَالْكُسُوْفَيْنِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ وَلِغُسْلِ
الْمَيِّتِ وَلِلْاِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُوْنِ وَالْبُلُوْغِ وَلِلْاِحْرَامِ وَلِلْوُقُوْفِ
بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سَبْعَةُ اَشْيَاءَ اَلصَّلَاةُ
وَالطَّوَافُ وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ
فِى الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ. وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ عَشَرَةُ اَشْيَاءَ اَلصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ
وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِى الْمَسْجِدِ وَالْعُبُوْرُ فِيْهِ اِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْوَطْءُ وَكَذَا الْاِسْتِمْتَاعُ

بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ * فَصْلٌ * أَسْبَابُ
التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ فَقْدُ الْمَاءِ وَالْمَرَضُ وَالْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ
حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ. وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ تَارِكُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَمْرِ
وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ
وَالْخِنْزِيْرُ. وَشُرُطُهُ خَمْسَةٌ دُخُوْلُ الْوَقْتِ وَطَلَبُ الْمَاءِ إِنِ
احْتَاجَ إِلَيْهِ وَالتُّرَابُ الطَّهُوْرُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَوَّلًا وَالْاِجْتِهَادُ
فِي الْقِبْلَةِ إِنْ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ وَفُرُوْضُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْأَوَّلُ

اَلنِّيَةُ عِنْدَ نَقْلٍ. وَالثَّانِى نَقْلُ التُّرَابِ. وَالثَّالِثُ مَسْحُ الْوَجْهِ
وَالرَّابِعُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَالْخَامِسُ التَّرْتِيْبُ. وَلَا فَرْقَ
فِى ذَالِكَ بَيْنَ تَيَمُّمِ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ. وَسُنَنُهُ خَمْسٌ
اَلسِّوَاكُ وَالتَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى وَالْمُوَالَاةُ
وَتَخْفِيْفُ التُّرَابِ. وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ مَا اَبْطَلَ
الْوُضُوْءَ وَالرِّدَّةُ وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ اِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَلَا يُجْمَعُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ بَيْنَ فَرِيْضَتَيْنِ * فَصْلٌ * اَلنَّجَاسَةُ
هِيَ كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَالْمِرَّةُ

وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا

أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَيْتَةُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَجُزْءُ

الْحَيِّ الْمُنْفَصِلِ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ وَصُوفَهُ وَرِيشَهُ

وَالَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَمَا صَارَ حَيَوَانًا وَالنَّجَاسَةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ

الْأَوَّلُ الْمُغَلَّظَةُ وَهِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا

أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. الثَّانِي الْمُخَفَّفَةُ وَهِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ

يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ. وَالثَّالِثُ الْمُتَوَسِّطَةُ

وَهِيَ بَاقِي النَّجَاسَاتِ، فَالْمُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِغَسْلِهَا سَبْعًا بَعْدَ
إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطَّهُوْرِ، وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ
بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا. وَالْمُتَوَسِّطَةُ
تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ. فَالْعَيْنِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَهَا
لَوْنٌ وَرِيْحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ طَعْمِهَا وَرِيْحِهَا وَلَوْنِهَا
إِلَّا مَا عَسُرَ زَوَالُهُ مِنْ لَوْنٍ، وَالْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ لَهَا
وَلَا رِيْحَ وَلَا طَعْمَ فَيَكْفِيْكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَيُشْتَرَطُ فِي
إِزَالَتِهَا وُرُوْدُ الْمَاءِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ قَلِيْلًا. فَصْلٌ: أَقَلُّ زَمَنِ

اَلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سِتٌّ اَوْ سَبْعٌ، وَاَكْثَرُهُ خَمْسَةَ

عَشَرَ يَوْمًا. وَاَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا

ضَبْطَ لِاَكْثَرِهِ. وَاَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ

قَمَرِيَّةً تَقْرِيْبًا، وَاَقَلُّ زَمَنِ الْحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ

اَشْهُرٍ، وَاَكْثَرُهُ اَرْبَعُ سِنِيْنَ. وَاَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهُ

اَرْبَعُوْنَ يَوْمًا وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا. فَإِنْ عَبَرَ الدَّمُ اَكْثَرَهُ فَهُوَ

اِسْتِحَاضَةٌ وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالطَّاهِرَةِ فِي وُجُوْبِ الصَّلَاةِ اِلَّا

اَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا اَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

وَالشَّدِّ بِخِرْقَةٍ وَلَا تَجْمَعْ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ﴿فَصْلٌ﴾

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ

وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَعَلَامَاتُ الْبُلُوغِ

ثَلَاثٌ. اَلْأَوَّلُ تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

اَلثَّانِي الْاِحْتِلَامُ فِيهِمَا لِتِسْعِ سِنِينَ. اَلثَّالِثُ الْحَيْضُ فِي

الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ. وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا ثَمَانِيَةٌ. اَلْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ

عَنِ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَالثَّانِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ

وَالثَّالِثُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. وَالرَّابِعُ مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ

وَالْخَامِسُ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا. وَالسَّادِسُ اَنْ لَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا
مِنْ فُرُوْضِهَا سُنَّةً. وَالسَّابِعُ اجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ. وَالثَّامِنُ
الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْاَصْغَرِ (وَهُوَ مَا اَوْجَبَ الْوُضُوْءَ) وَالْاَكْبَرِ
(وَهُوَ مَا اَوْجَبَ الْغُسْلَ) وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْاَمَةِ فِي الصَّلَاةِ
مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَكَذَا عَوْرَتُهُ عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
الْمَحَارِمِ. وَعَوْرَتُهُ عِنْدَ النِّسَاءِ الْاَجَانِبِ جَمِيْعُ بَدَنِهِ. وَعَوْرَتُهُ
فِي الْخَلْوَةِ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ فَقَطْ. وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيْعُ
بَدَنِهَا اِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْاَمَةِ عِنْدَ

الرِّجَالِ الأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَالنِّسَاءِ

مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ※ فَصْلٌ ※ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ فِي

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. الظُّهْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ

مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ. وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ

وَقْتِهَا إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا، وَآخِرُهُ غُرُوبُ

الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ

غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ

الأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي. وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا

طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَمَنْ دَخَلَ

عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَمَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ يُمْكِنُ فِعْلُهَا فِيهِ ثُمَّ

طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَانِعُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ. وَلَوْ زَالَ

الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَزِمَهُ

فِعْلُهَا وَفِعْلُ الَّتِي تُجْمَعُ إِلَيْهَا. وَيُعْذَرُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ

لِوَقْتِهَا بِثَلَاثَةٍ بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَكَذَا بِجَمْعِ

التَّأْخِيرِ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا الْعِشَاءَ

فَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ
أَوْقَاتٍ. أَحَدُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
وَالثَّانِي عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ. وَالثَّالِثُ
عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَالرَّابِعُ بَعْدَ
صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالْخَامِسُ عِنْدَ الْغُرُوبِ
حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا. وَهٰذَا فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ أَمَّا فِيهَا
فَلَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي هٰذِهِ الْأَوْقَاتِ ※ فَصْلٌ ※ وَفُرُوضُ
الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: الْأَوَّلُ النِّيَّةُ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا

وَجَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ قَصْدُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ

وَالتَّعْيِيْنُ. وَاِنْ كَانَتْ نَفْلًا غَيْرَ مُطْلَقٍ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْئَانِ

اَلْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ. وَاِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْدُ

فَقَطْ. اَلثَّانِيْ تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ، وَهُوَ اللّٰهُ اَكْبَرُ. اَلثَّالِثُ الْقِيَامُ

عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ. اَلرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ

لِغَيْرِ مَسْبُوْقٍ. اَلْخَامِسُ الرُّكُوْعُ. اَلسَّادِسُ الطُّمَاْنِيْنَةُ فِيْهِ

اَلسَّابِعُ الْاِعْتِدَالُ وَهُوَ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوْعِ. اَلثَّامِنُ الطُّمَاْنِيْنَةُ

فِيْهِ. اَلتَّاسِعُ السُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ. اَلْعَاشِرُ الطُّمَاْنِيْنَةُ فِيْهِ

اَلْحَادِيْ عَشَرَ الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. اَلثَّانِيْ عَشَرَ الطُّمَأْنِيْنَةُ

فِيْهِ. اَلثَّالِثَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ الْاَخِيْرُ. اَلرَّابِعَ عَشَرَ الْقُعُوْدُ فِيْهِ

اَلْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ

بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ. اَلسَّادِسَ عَشَرَ الْمُوَالَاةُ. اَلسَّابِعَ عَشَرَ

اَلتَّرْتِيْبُ. اَلثَّامِنَ عَشَرَ التَّسْلِيْمَةُ الْأُوْلَى. فَالْأَرْكَانُ الَّتِيْ تَجِبُ

فِيْهَا الطُّمَأْنِيْنَةُ اَرْبَعٌ وَهِيَ الرُّكُوْعُ وَالْاِعْتِدَالُ وَالسُّجُوْدُ

وَالْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَالطُّمَأْنِيْنَةُ هِيَ السُّكُوْنُ بَعْدَ الْحَرَكَةِ

بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ وَذَالِكَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللّٰهِ

شروط تكبيرة الاحرام سبعة عشر ان تقع حالة القيام في
الفرض للقادر. وان تكون بالعربية. وان تكون بلفظ الله
وبلفظ اكبر. والترتيب بينهما. وان لا يمد همزة الله وباء
اكبر. وان لا يشدد الباء وان لا يزيد واوا ساكنة او متحركة
بين الكلمتين وان لا يزيد واوا قبل الله وقبل اكبر. وان
لا يقف بين الكلمتين وقفة طويلة او قصيرة. وان يسمع
نفسه جميع حروف التكبير ودخول الوقت في المؤقتة
وايقاعها حالة الاستقبال. وان لا يخل بحرف من

حُرُوفِهَا. وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ.

* شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ * تِسْعَةٌ. اَلتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا
وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً
طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَعَدَمُ اللَّحْنِ
الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى. وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ أَوْ بَدَلِهِ. وَأَنْ يُسْمِعَ
نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا. وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ * شُرُوطُ
الرُّكُوعِ ثَلَاثَةٌ * أَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ. وَأَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ
بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ. وَأَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ * شُرُوطُ الْاِعْتِدَالِ

اِثْنَانِ * اَنْ لَا يَقْصِدَ بِارْتِفَاعِهِ غَيْرَ الْاِعْتِدَالِ. وَاَنْ يَطْمَئِنَّ

فِيْهِ * شُرُوْطُ السُّجُوْدِ سَبْعَةٌ * اَنْ يَسْجُدَ عَلٰى سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ

وَاَنْ تَكُوْنَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوْفَةً. وَاَنْ يَتَحَامَلَ ثِقَلُ رَأْسِهِ

مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ. وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ. وَاَنْ لَا يَسْجُدَ عَلٰى

مَلْبُوْسِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ. وَارْتِفَاعُ اَسَافِلِهِ عَلٰى اَعَالِيْهِ

وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ * أَعْضَاءُ السُّجُوْدِ سَبْعَةٌ * اَلْجَبْهَةُ

وَبُطُوْنُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَانِ وَبُطُوْنُ اَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ * شُرُوْطُ

التَّشَهُّدِ خَمْسَةٌ * اَنْ يُسْمِعَ بِهِ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوْفِهِ وَقِرَاءَتَهُ

قَاعِدًا. وَاَنْ يَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمُوَالَاةُ وَمُرَاعَاةُ الْحُرُوْفِ

وَالتَّشْدِيْدَاتِ. وَالتَّرْتِيْبُ* شُرُوْطُ السَّلَامِ ثَمَانِيَةٌ* اَلتَّعْرِيْفُ

بِالْاَلِفِ وَاللَّامِ. وَالْاِتْيَانُ بِكَافِ الْخِطَابِ وَمِيْمِ الْجَمْعِ. وَاَنْ

يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ. وَاَنْ يُسْمِعَ بِهِ نَفْسَهُ. وَاَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ

جُلُوْسٍ. وَاَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ. وَاَنْ لَا يَقْصِدَ

بِالسَّلَامِ الْخَبَرَ. وَتَاْخِيْرُ سَلَامِ الْمَاْمُوْمِ عَنْ سَلَامِ اِمَامِهِ

فَصْلٌ وَسُنَّةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا اثْنَانِ الْاَذَانُ

وَالْاِقَامَةُ، وَشُرُوْطُهُمَا اَرْبَعَةٌ. اَلتَّرْتِيْبُ وَالْمُوَالَاةُ وَدُخُوْلُ

اَلْوَقْتِ وَكَوْنُ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيْمِ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا، وَيُسَنُّ اَنْ يَكُوْنَا

مُتَطَهِّرَيْنِ. وَاَنْ يُثَوِّبَ فِي اَذَانِ الصُّبْحِ، وَيُسْتَحَبُّ لِسَامِعِهِمَا

اَنْ يَقُوْلَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا اِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيُحَوْقِلُ وَفِي

التَّثْوِيْبِ فَيَقُوْلُ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ وَبِالْحَقِّ نَطَقْتَ وَاَنْ

يَقُوْلَ فِي كَلِمَتَيِ الْاِقَامَةِ اَقَامَهَا اللهُ وَاَدَامَهَا وَجَعَلَنِي

مِنْ صَالِحِي اَهْلِهَا. وَيُسَنُّ اَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ فَرَاغِ الْاَذَانِ

اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ

الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا

اَلْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَالشَّرَفَ وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيْعَةَ

وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُوْدَ الَّذِيْ وَعَدْتَهُ. وَلَا يُسَنُّ لِامْرَأَةٍ

اَلْاَذَانُ بَلِ الْاِقَامَةُ فَقَطْ. وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْمَكْتُوْبَةِ

اَلْاَذَانُ وَالْاِقَامَةُ. وَسُنَنُهَا بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا نَوْعَانِ

اَبْعَاضٌ وَهِيَ مَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُوْدِ السَّهْوِ. وَهَيْئَاتٌ

وَهِيَ مَا لَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُوْدِ السَّهْوِ. فَالْاَبْعَاضُ سَبْعَةٌ

اَلتَّشَهُّدُ الْاَوَّلُ وَالْقُعُوْدُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْاٰلِ فِي التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ وَالْقُنُوْتُ

وَالْقِيَامُ لَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ

وَالْهَيْئَاتُ اَرْبَعَةَ عَشَرَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ

وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى وَالْاِفْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّاْمِيْنُ

وَقِرَاءَةُ السُّوْرَةِ لِغَيْرِ مَاْمُوْمٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ اِمَامِهِ فِي الرَّكْعَةِ

الْاُوْلٰى وَالثَّانِيَةِ وَالتَّكْبِيْرُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوْعِ وَلِلسُّجُوْدَتَيْنِ

وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا وَمِنَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ وَالتَّسْمِيْعُ عِنْدَ الرَّفْعِ

مِنَ الرُّكُوْعِ وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَجِلْسَةُ

اَلْاِسْتِرَاحَةِ وَالْاِفْتِرَاشُ فِي غَيْرِ جَلْسَةِ الْأَخِيرِ وَالتَّوَرُّكُ

فِيهَا وَالنَّظَرُ اِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ اِلَّا فِي التَّشَهُّدِ فَاِلَى مُسَبِّحَتِهِ

وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ. وَيُسَنُّ اَنْ يَسْكُتَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

اَلْأَوَّلُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ. وَالثَّانِي بَيْنَ

الْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ. وَالثَّالِثُ بَيْنَ التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ. وَالرَّابِعُ

بَيْنَ أَخِرِ الْفَاتِحَةِ وَأَمِينَ. وَالْخَامِسُ بَيْنَ أَمِينَ وَالسُّورَةِ

وَالسَّادِسُ بَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ. وَيُسَنُّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينِ

اَنْ يَقُولَ: اَللّٰهُمَّ بَاعِدْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا بَاعَدْتَ

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ❊ اَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ اَرْبَعَةٌ ❊ اَلْاَوَّلُ

تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ اَبْعَاضِ الصَّلَاةِ اَوْبَعْضِ الْبَعْضِ . اَلثَّانِيْ

فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ كَالْاَكْلِ الْقَلِيْلِ

اِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا . اَلثَّالِثُ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ اِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ

اَلرَّابِعُ نِسْيَانُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ . وَسُجُوْدُ

السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ اَجْزَاهُ

سَجْدَتَانِ . وَمَنْ سَهَا خَلْفَ الْاِمَامِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ❊ فَصْلٌ ❊

وَمَكْرُوْهَاتُ الصَّلَاةِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ جَعْلُ كَفَّيْهِ فِيْ كُمَّيْهِ

حَالَةَ التَّحَرُّمِ وَالسُّجُوْدِ وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَوَضْعُ
الْيَدِ عَلَى خَاصِرَتِهٖ وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرُّكُوْعِ وَمَسْحُ التُّرَابِ
عَنْ جَبْهَتِهٖ وَالنَّقْرُ فِي السُّجُوْدِ وَالْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوْسِ
وَالْاِلْتِفَاتُ بِالْوَجْهِ وَالْبَصْقُ عَنْ يَمِيْنِهٖ أَوْ أَمَامِهٖ وَوَضْعُ
يَدِهٖ عَلَى فَمِهٖ بِلَا حَاجَةٍ وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَالْجَهْرُ
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهٖ وَالْإِسْرَارُ فِيْهِ وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ ❊ فَصْلٌ ❊
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ اَلْحَدَثُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَوُقُوْعُ
النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ

وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ اِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا. وَالضِّحْكُ وَالْبُكَاءُ

الْعَمْدُ وَالْاَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيْرُ الْمُتَوَالِي وَالْوَثْبَةُ

الْفَاحِشَةُ وَزِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا وَالتَّقَدُّمُ عَلٰى اِمَامِهٖ

بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَتَغَيُّرُ

النِّيَّةِ ✻ فَصْلٌ ✻ وَالْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَرْضُ

كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ وَلَا يَجُوْزُ تَرْكُهَا اِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ

اَوْ مَطَرٍ ✻ شُرُوْطُ الْقُدْوَةِ عَشَرَةٌ ✻ اَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ

اِمَامِهٖ بِحَدَثٍ اَوْ غَيْرِهٖ وَاَنْ لَا يَعْلَمَ وُجُوْبَ قَضَاءِ صَلَاةِ

عَلَيْهِ. وَاَنْ لَا يَكُوْنَ مَأْمُوْمًا وَلَا اُمِّيًّا وَاَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُوْمُ

عَلَى الْاِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ. وَاَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ الْاِمَامِ وَاَنْ

يَجْتَمِعَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَاَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ اَوِ الْجَمَاعَةَ.

وَاَنْ يَتَّفِقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا. وَاَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ

الْمُخَالَفَةُ. وَاَنْ يُتَابِعَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْاِمَامِ نِيَّةُ الْاِمَامَةِ

اِلَّا فِي اَرْبَعَةٍ. وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَالْمُعَادَةُ وَالْمَنْذُوْرَةُ جَمَاعَةً

وَجَمْعُ التَّقْدِيْمِ فِي الْمَطَرِ ❊ وَصُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ ❊ تَصِحُّ فِي

خَمْسٍ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ. وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ. وَقُدْوَةُ

خُنْثَى بِرَجُلٍ. وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَى وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ. قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ. وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَى

وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ. وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِخُنْثَى ۞ فَصْلٌ ۞

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا مَسَافَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَهُ

قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ كَالظُّهْرِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْعُمْرَانِ وَلَهُ

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

كَذَالِكَ ۞ وَشُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ ۞ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ

وَأَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا. وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ. وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ

عِنْدَ الإِحْرَامِ. وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً. وَدَوَامُ
السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنَ
الصَّلَاةِ ※ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ ※ اَلْبُدَاءَةُ بِالصَّلَاةِ
الأُولَى وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ
إِلَى الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ※ وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ ※ نِيَّةُ
التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الأُولَى وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ
※ فَصْلٌ ※ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ أَهْلِ
بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا مُسْتَوْطِنِينَ غَيْرَ

مَعْذُورِيْنَ وَلَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ

اَشْيَاءَ اَلْاَوَّلُ اَنْ تَكُوْنَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَالثَّانِيْ

اَنْ تُقَامَ فِيْ خِطَّةِ بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ. وَالثَّالِثُ اَنْ تَكُوْنَ الصَّلَاةُ

جَمَاعَةً. وَالرَّابِعُ اَنْ تَكُوْنَ الْعَدَدُ اَرْبَعِيْنَ رَجُلًا اَحْرَارًا بَالِغِيْنَ

مُسْتَوْطِنِيْنَ. وَالْخَامِسُ اَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ. وَالسَّادِسُ

اَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِيْ ذَالِكَ الْبَلَدِ اَوْ تِلْكَ

الْقَرْيَةِ. وَاِذَا اُقِيْمَتْ جُمُعَتَانِ فِيْ بَلَدٍ وَاحِدٍ اَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ

فَالصَّحِيْحَةُ السَّابِقَةُ. وَاللَّاحِقَةُ تُعَادُ ظُهْرًا وَاِنْ وَقَعَتَا

مَعًا بطلتا. وَالاعتبار في ذالك بالتحرّم. ومن ادرك
من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة فيأتي بركعة بعد
سلام امامه. ومن ادرك دون الركعة فاتته الجمعة
فيتم بعد سلام امامه ظهرا ولكن يجب ان ينوي الجمعة
موافقة للامام * واركان الخطبتين تسع * الطهارة عن
الحدثين والنجس. وستر العورة. والقيام للقادر. والجلوس
بينهما بقدر سورة الاخلاص. والموالاة بينهما وبين الصلاة
وان تكون الخطبتان بالعربية وان يسمعها اربعون من اهل

الْجُمُعَةِ. وَاَنْ تَكُوْنَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَاَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا

وَيُسَنُّ لِمَنْ اَرَادَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ وَتَنْظِيْفُ الْبَدَنِ وَقَلْمُ الظُّفْرِ

وَالتَّطَيُّبُ وَتَحْسِيْنُ الثِّيَابِ وَالتَّبْكِيْرُ، وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي وَقْتِ

الْخُطْبَةِ اِلَّا اِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا وَالْاَوْلٰى اَنْ يَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ※ وَيُسَنُّ ※ اَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَلَيْلَتَهَا سُوْرَةَ الْكَهْفِ اِنْ اَحْسَنَهَا وَاِلَّا فَلْيُكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ※ فَصْلٌ ※ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْبَالِغِ

لُبْسُ الْحَرِيْرِ الْخَالِصِ وَالذَّهَبِ. وَمَنْ صَلّٰى بِهِمَا لَا يُعِيْدُ

وَيَحِلاَّنِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيِّ * فَصْلٌ * غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِيْنُهُ

وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَاَقَلُّ الْغُسْلِ اسْتِيْعَابُ

بَدَنِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلاَ تَجِبُ فِيْهِ النِّيَّةُ بَلْ

تُسَنُّ وَاَكْمَلُهُ اَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتَيْهِ وَاَنْ يُزِيْلَ الْقَذَرَ مِنْ

اَنْفِهِ وَاَنْ يُوَضِّئَهُ وَاَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ وَاَنْ يَصُبَّ

الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا * وَاَقَلُّ الْكَفَنِ * ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَعُمُّ

بَدَنَ الْمَيِّتِ وَاَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيْصٌ

وَخِمَارٌ وَلِفَافَتَانِ. وَاَرْكَانُ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ: اَلْاَوَّلُ

اَلنِّيَّةُ، اَلثَّانِي اَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ، اَلثَّالِثُ الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ

اَلرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى، اَلْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، اَلسَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

بَعْدَ الثَّالِثَةِ. اَلسَّابِعُ التَّسْلِيْمَةُ الْاُوْلٰى بَعْدَ الرَّابِعَةِ. وَيُسْتَحَبُّ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيْرَاتِ وَالْاِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا وَلَيْلًا

وَالتَّعَوُّذُ دُوْنَ الْاِفْتِتَاحِ وَالسُّوْرَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ

عَلَيْهِ شُرُوْطُ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَقْدِيْمُ طُهْرِهٖ وَاَنْ لَا

يَتَقَدَّمَ الْمُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ اِنْ كَانَ حَاضِرًا. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ

عَلَيْهِ قَبْلَ التَّكْفِيْنِ مَعَ الصِّحَّةِ، وَتَجُوْزُ اَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً

بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ رِضَا اَوْلِيَائِهِمْ. وَلَا تَكْفِي صَلَاةُ

امْرَأَةٍ وَهُنَاكَ رَجُلٌ ۞ وَاَقَلُّ الدَّفْنِ ۞ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَةَ

الْمَيِّتِ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَاَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ وَيُوضَعُ

خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ اِلَى الْقِبْلَةِ وَيَحْرُمُ

نَبْشُ الْمَيِّتِ اِلَّا اِذَا كَانَ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ فَيَجِبُ نَبْشُهُ

مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَلِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلِلْمَالِ اِذَا دُفِنَ مَعَهُ

وَلِلْجَنِيْنِ اِنْ اَمْكَنَ حَيَاتُهُ. وَيُسَنُّ تَلْقِيْنُ الْمَيِّتِ الْبَالِغِ

بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ ۞ فَصْلٌ ۞ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْ ثَمَانِيَةِ اَجْنَاسٍ
وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْاِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْقُوْتُ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ. وَيَجِبُ صَرْفُهَا لِثَمَانِيَةِ اَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ
وَتِلْكَ مَعْلُوْمَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِاِدْرَاكِ
أٰخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى مَنْ
مَلَكَ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيْدِ
وَلَيْلَتَهُ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ. وَمَنْ تَلْزَمُهُ
فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَزَوْجَتِهِ

وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ. وَيُسَنُّ اَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ

وَيَجُوْزُ اِخْرَاجُ الْقِيْمَةِ ※ فَصْلٌ ※ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ

بِاَحَدِ اَمْرَيْنِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ اَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ

يَوْمًا. وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ اَرْبَعَةٌ. اَلْاِسْلَامُ وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ

وَالطَّاقَةُ. وَشُرُوْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ. اَلْاِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ

مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيْعَ النَّهَارِ وَانْتِفَاءُ الْاِغْمَاءِ فِيْ جُزْءٍ

مِنَ النَّهَارِ وَالْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ وَمَعْرِفَةُ طَرَفَيِ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ وَمَعْرِفَةُ دُخُوْلِ رَمَضَانَ ※ وَاَرْكَانُ الصَّوْمِ اثْنَانِ

النية والإمساك عن جميع المفطرات. ويجب تبييت

النية في صوم الفرض كل ليلة وتكفي في النفل نية قبل

الزوال ۞ والذي يفطر الصائم عشرة. الأول وصول عين

جوفا منفذا عمدا. الثاني الجماع عمدا. الثالث الإنزال

عن مباشرة. الرابع القيء. الخامس الحيض. السادس

النفاس. السابع الولادة. الثامن الجنون. التاسع الردة

العاشر الإغماء إن استعاب جميع النهار ۞ ويستحب في

الصوم ستة أشياء تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب

وَالسَّحُورُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَتَرْكُ الشَّهْوَةِ

الْمُبَاحَةِ وَتَرْكُ الْفَصْدِ وَالْحَجْمِ وَالْغَسْلُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

قَبْلَ الْفَجْرِ ٭ وَيُسَنُّ ٭ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ فِطْرِهِ: اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ

وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

٭ وَيُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ ٭ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ وَتَأْخِيرُ

الْفِطْرِ وَمَضْغُ صُلْبٍ وَالذَّوْقُ وَالْاِحْتِجَامُ وَالْحَجْمُ وَقُبْلَةٌ

لَمْ تُحَرِّكِ الشَّهْوَةَ وَالتَّطَيُّبُ وَالْاِسْتِيَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى

قَوْلٍ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَالَ صَاحِبُ الزُّبَدِ:

اَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ

فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصَالِ

وَالصَّوْمُ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ: فَرْضٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوْهٌ وَحَرَامٌ. فَالْفَرْضُ

كَصَوْمِ رَمَضَانَ. وَالنَّفْلُ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَتَاسُوْعَاءَ وَعَاشُوْرَاءَ

وَسِتِّ شَوَّالٍ. وَالْمَكْرُوْهُ كَصَوْمِ الْمَرِيْضِ اِذَا خَافَ ضَرَرًا. وَالْحَرَامُ

صَوْمُ الْعِيْدِ وَاَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَيَوْمِ الشَّكِّ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَالنِّصْفِ

الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ اِلَّا اِذَا وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ اَوْ يَصُوْمُهُ لِسَبَبٍ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا

قَضَاءُهُ. يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلٰى رَجُلٍ اَفْسَدَ صَوْمَ

رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْقُبُلِ اَوِ الدُّبُرِ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

سَلِيْمَةٍ مِنْ عَيْبٍ فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

غَيْرِ الْقَضَاءِ فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ مُدٌّ وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ بِتَكَرُّرِ الْاِفْسَادِ. فَصْلٌ

يُسَنُّ الْاِعْتِكَافُ كُلَّ وَقْتٍ وَفِي رَمَضَانَ اَوْلٰى. وَشُرُوْطُهُ

سَبْعَةٌ: اَلْاِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَاَنْ لَا

يَكُوْنَ جُنُبًا وَاللُّبْثُ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ وَاَنْ يَكُوْنَ

فِي الْمَسْجِدِ. وَاَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ. وَلَا يَجِبُ الْاِعْتِكَافُ اِلَّا
بِالنَّذْرِ * فَصْلٌ * اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي
الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَهُمَا شُرُوطٌ وَاَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَكَيْفِيَّاتٌ
وَسُنَنٌ وَاَدْعِيَةٌ وَمُحَرَّمَاتٌ وَدِمَاءٌ يُعْلَمُ ذَالِكَ مِنْ كُتُبِ الْمَنَاسِكِ
وَاللّٰهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ وَاِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَوَّلًا وَآخِرًا
بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ
الذَّاكِرُونَ. وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ. قَدْ تَمَّ تَأْلِيفُ هٰذَا

أَلْمَتْنُ الشَّرِيْفُ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدْ خَلِيْل بْنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ

لَيْلَةَ الْاَرْبِعَاءِ لِسَبْعَةَ عَشَرَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبْ سَنَةَ

تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْاَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ هُوَ اَكْمَلُ

ذَاتٍ وَوَصْفٍ عَلَيْهِ وَعَلَى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

وَاَكْمَلُ السَّلَامِ. نَسْأَلُهُ تَعَالَى بِجَاهِهِمْ حُسْنَ الْخِتَامِ

آمِيْنَ آمِيْنَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ

شركة مكتبة ومطبعة خالد بن أحمد بن نبهان

سورابايا ١٤٠٩هـ

كتبه عبد الرحمن بن حسن الخرد. سمنب